

كتاب الصداق

المحرر يستحبُّ تسمية المهر في العقد، وتخفيفه، وأن لا يُزَادَ على مهرِ أزواجِ النبي ﷺ وبناته، وهو من أربعينَ درهمٍ إلى خمسينَ درهمٍ، وإن زاد فلا بأس، ولا يتقدَّرُ أقلُّه. وإذا خلا العقدُ عن ذكره بتفويضِ المرأة، أو بدونه، فلها مهر المثل بالعقد، وكذلك كلُّ مهرٍ فسدت تسميته. وعنه: إن فسدت لتحريمه، كخمر، أو خنزير، أو حُرٍّ يعلمانه، فسَدَ بها العقدُ. واختاره الخلال.

ولو أصدقها عسيراً، فبانَ خمراً، أو عبداً، فبانَ حُرّاً أو مغصوباً، صحَّ رواية واحدة، ووجبَتْ قيمته.

وكلُّ ما صحَّ عوضاً في بيعٍ أو إجارة، صحَّ مهراً، إلا منافع الزوج الحُرِّ المقدَّرة بالزمان، فإنها على روايتين، وما لا يصحَّ عوضاً فيهما، لم يصحَّ مهراً، إلا لعذر يُرجى زواله، أو جهلٍ يسير، فإنه يحتمل فيه على الأصح.

فإذا تزوجها على أن يشتري لها عبدَ زيد، أو على عبدٍ له أبي، أو مُغتصبٍ يُحصِّله، أو على دينٍ من سلَّم أو غيره، أو مبيعٍ اشتراه ولم يقبضه، أو على قصيدة لا يحسنها يتعلَّمها،^(١) «ثمَّ يُعلِّمها»^(٢)، صحَّ ذلك على المنصوص، وعليه تحصيله، فإن^(٣) تعدَّر، فقيمتُه، وقيل: لا تصحُّ التسمية^(٤).

وإن تزوجها على عبدٍ من عبيده، أو عبدٍ مُطلقٍ، صحَّ. نصَّ عليه. وتُعطى من عبيده وسَطَّهم. وعنه: بالقرعة. وفي المُطلقِ لها الوسطُ من رقيقِ البلدِ نوعاً وقيمة^(٤)، كالسنديِّ بالعراق.

(١) - (١) ليست في (م).

(٢) في (م): «وان».

(٣) بعدها في (م): «للجهالة».

(٤) بعدها في (د): «وقدراً». وأشار إليها أنها نسخة.

وصحح أبو الخطاب التسمية في عبد من عبده دون المطلق حتى يصفه^(١)،
وأبطلها أبو بكر فيهما.

وإذا جاءها بقيمة الموصوف، أو الوسط، وقلنا: بصحته، فهل يلزمها^(٢)
قبولها^(٣)؟ على وجهين.

والحكم في دابة من دوابه، وثوب من ثيابه، ونحوه، كعبد من عبده.

والحكم في ثوب هروي، وقفيز حنطية، وقنطار زيت، ونحوه، كعبد مطلق.

ولو تزوجها على دار غير معينة، أو ثوب، أو دابة، أو حمل بطن^(٤)، أو على ما
يثمر شجره، أو على ما في بيته من متاع، أو على حكم^(٥) فلان، أو حكم^(٥) أحدهما،
أو على رد عبد لها بقي حيث كان، أو خدمتها فيما شاءت سنة، ونحوه، لم تصح
التسمية قولاً واحداً.

وإذا تزوجها على تعليم قرآن، أو فقه، لم يصح، إلا أن نصح^(٦) أخذ الأجرة
عليه.

وإذا تزوج نسوة أو خالعهن بعوض واحد، صح، وقسم بينهن على قدر مهر
مثلهن. وقيل في الخلع: على مهرهن المسماة. وقيل فيهما: على عددهن، كما لو
قال فيه: بينهن^(٧).

(١) في (د): «تصفها»، وفي (ع): «انصفه».

(٢) في (ع) و(م): «يلزمه».

(٣) في (ع): «قبوله».

(٤) في (م): «يظن».

(٥- ٥) ليست في (م).

(٦) في (د): «يصح»، وفي (ع): «يصح».

(٧) في (م): «وبينهن».

وإذا ظهرَ بالمهرِ أو عوضِ الخلعِ المُتَجَزِّ عيبٌ أو نقصٌ صفةٍ شُرِطَتْ فيه، وقد عُيِّنَ^(١) بالعقدِ، وجبَ الأُزْرُسُ، أو الرُدُّ، وأخذُ القيمةِ كاملةً. وعنه: لا أُرْسَنَ مع إمسايه، وإنْ عَقَدَ عليه في الذِّمَّةِ، فإنَّما يجبُ إبداله، لا الأُزْرُسُ، ولا القيمةُ.

وإذا تزوَّجها على مهرٍ مُؤَجَّلٍ، ولم يسمَّ الأجلَ، صحَّ. نصَّ عليه. ومحلُّه: فرقتهما، وقيل: لا يصحُّ حتى يُسمَّى الأجلُ.

وإذا تزوَّجها على ألفٍ إن لم يكنْ له زوجةٌ، وعلى ألفين إن كان^(٢) له زوجةٌ، أو على ألفٍ إن كان أبوها حيًّا، وألفين إن كان ميتًا، صحَّتِ التسميةُ في المسألةِ الأولى دونَ الثانية. نصَّ عليه.

وقال أبو بكر: تفسدُ فيهما.^(٣) وقيل: تصحُّ فيهما^(٣).

وإذا تزوَّجها على ألفٍ لها، وألفٍ لآبيها، أو على أن يُعطيها ألفًا، ويُعطيَ آباها ألفًا، أو على ألفين على أن يُعطيَ آباها منهُما ألفًا، صحَّ، وكانت الألفانِ مهرَها، فإنْ قَبَضَا، وطلَّقَ قبلَ الدُّخولِ، رَجَعَ عليها بنصفِ الألفين، ولا شيءَ على الأب.

ولو شَرَطَ ذلكَ لغيرِ الأب، فالمسمَّى لها^(٤) دونه. هذا نصُّ أحمد رحمة الله. وقيل: لها في الصورةِ الأولى والثانية مهرُ المثل، وفي الثالثة المسمَّى. ويُلغَو شرطه للغير، إلَّا لأبٍ يصحُّ تملكُه.

وإذا تواطأ في السُّرِّ قبلَ العقدِ على أكثر ممَّا يُسمَّى فيه أو أنقص، أخذَ بالمسمَّى

في العقدِ.

(١) في (م): «عين».

(٢) في (م): «بان».

(٣-٣) ليست في (ع).

(٤) في (م): «لها».

وإذا أُلْحِقَتْ بالمهرِ بعدَ العقدِ زيادةً، لَحِقَّتْ، ولزمتُ، وكانت كالأصلِ فيما يُقَرَّرُهُ وَيُنصَّفُهُ. نصَّ عليه. ويتخرَّجُ أن تَسْقَطَ بما يُنصَّفُهُ.

وإذا زيدَ مهرُ الأُمّةِ المزوَّجَةِ، وقد عَتَقَتْ، فالزيادةُ لها. نصَّ عليه.

وإذا كرَّرَ العقدَ بمهرينِ سرًّا وعلانيةً، أخذَ بالمهرِ الزائدِ، وهو العلانيةُ، وإن^(١) انعقدَ العقدُ بغيره. نصَّ عليه. وقاله الخرقِيُّ.

وقال القاضي: يوخذُ بمهرِ أوَّلِ عقدٍ مِنْ سِرٍّ أو علانيةً، فإن ادَّعى الزوجُ أَنَّهُ عقدٌ واحدٌ تكررَ، وقالت: بل عقدانِ بينهما فُرْقَةٌ. فالقولُ قولُها مع يمينها، ولها المهران.

ومن أعتقَ أمتهُ بسؤالها، على أن تنكحَهُ، صحَّ العتقُ والشرطُ ثمَّ إن نكحَتهُ، وإلَّا لزمها قيمةُ نفسها. وكذلك إن قال: أعتقتُك على أن تتزوَّجي بي. فرضيتُ بذلك. ويتخرَّجُ هنا أن تَعْتِقَ بمجردِ قوله مِنْ غيرِ قبولٍ ولا عَوْضٍ، كقوله: أعتقتُك على الفِ. ومن أعتقتُ عبداً على أن يتزوَّجَ بها^(٢) بسؤاله أو^(٣) بدونه، عتقَ، ولم يلزمهُ شيءٌ.

ولا يصحُّ أن يُضدِّقَ امرأةً طلاقَ صرَّتها، وعنه: يصحُّ، فيكونُ لها مهرُ الصَّرَّةِ إن فاتَ طلاقُها بموتها. وقيل: مهرُ المثلِ.

ومن زوَّجَ موليتَهُ بدونِ مهرٍ مثلها، لزمَ الزوجُ تمامه. وعنه: يختصُّ الوليُّ بالتمامِ إلَّا إذا أدنَّتْ فيه، أو فعلهُ الأبُّ، فإنَّه يلزمُ المسمَّى فقط. وليسَ لأحدٍ نقضه، ويَحتملُ في تزويجِ الأبِّ الثيبَ الكبيرةَ أن يجبَ التمامُ، كما بيَّنَّا.

ومن زوَّجَ ابنهَ الصغيرَ بمهرِ المثلِ، أو أزيدَ، صحَّ، ولم يلزمَ إلَّا ذمَّةَ الابنِ^(٣). وعنه: إن كانَ مُعسِراً، لزمَ الأبُّ ضمانه.

(١) في (م): «وإذا».

(٢-٢) في (م): «بسؤالها».

(٣) في (د): «الأب».

المحرر ونكاحُ العبدِ بإذنِ سيِّدهِ صحيحٌ، وبدونه باطلٌ. وعنه: يقفُ على إجازته، ويتعلَّقُ المهرُ مع الإذنِ برقبته. وعنه: بذمَّةِ السيِّد. وعنه: بهما. وعنه: بذمَّتَيْهِمَا؛ ذمَّةُ العبدِ أصالةً، وذمَّةُ السيِّدِ ضماناً.

فإن نكحَ بلا إذنٍ، ووطئَ فيه، تعلقَ برقبته مهرُ المثل. وعنه: المسمَّى. وعنه: حُمساه، وسواء علمًا التحريمَ أو جهلاًه. وعنه: إن علماءً، فلا مهرَ بحالٍ. ومن زوَّجَ عبده من أمته، لم يجبَ مهرٌ، وإن سمَّى^(١). وقيل: يجبُ ونسقطُ. وقيل: يجبُ ويتبعُهُ به السيِّد إذا عتق. وهو المنصوصُ عنه.

وإذا زوَّجَ عبده بحرَّةً بألفٍ، ثمَّ باعها العبدَ بثمنٍ في ذمَّتِها، تحوَّلَ مهرُها إلى ثمنه إن قلنا: تعلقه^(٢) برقبته، وإن قلنا: يتعلَّقُ بذمَّةِ السيِّد، فهو مع الثمنِ على حكمِ مقاصَّةِ^(٣) الدَّيْنَيْنِ. وإن علَّقناه بذمَّتَيْهِمَا، سقطَ عنهما، عن العبدِ، إذ صار لها، وعن سيِّده، إذ هو ضامنُه، ويبقى الثمنُ للسيِّدِ عليها^(٤). وقيل: لا يسقطُ المهرُ؛ لثبوته قبلَ^(٥) أن يملكه^(٥).

وأصلهما: مَنْ ثَبَّتَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى عَبْدٍ، ثُمَّ مَلَكَهُ، هَلْ يَسْقُطُ؟ عَلَى وَجْهِينِ.

ولو كان البيعُ قبلَ الدخولِ، فالحكمُ في نصفِ المهرِ كما بيَّنَّا في الكلِّ إن نصَّفناه، وإلا، سقطَ في روايةٍ سنذكرها.

ولو باعها العبدَ بمهرها قبلَ الدخولِ، أو بعده، صحَّ البيعُ، وانفسخَ النكاحُ، وهل يرجعُ قبلَ الدخولِ ببدلٍ^(٦) النصفِ أو الكلِّ؟ على الروايتين.

(١) بعدها في (م) بين حاصرتين: «هو المذهب».

(٢) في (م): «يتعلَّق».

(٣) في (م): «مقاصد».

(٤) في (م): «عليهما».

(٥- ٥) في (ع): «تملكه»، وفي (د): «أن تملكه».

(٦) في (د) و(س): «ببدل».

باب حكم المسمى ومهر المثل

تملك المرأة^(١) المهر بالعقد، فإن كان عيناً، فنماؤه لها. ومن شرط تصرفها فيه، المحرر ودخوله في ضمانها، قبضه، إلا المتميز، فإنه على روايتين، كما بيئناه في البيع.

ويتقرر المسمى بواحد من ثلاثة لا غير:

أحدها: الوطاء في الفرج.

والثاني: خلوة من يطاء مثله بمن يوطأ مثلها، إلا مع مانع حسي، كالجب، والرتق، أو

شرعي، كالحيض، والإحرام، فإنه على روايتين. ولو منعه أن يطاء، لم يتقرر بها.

الثالث: موث أحدهما، ولو بقتل نفسه، أو غيره.

وإذا مات الزوج، وقد طلق في مرضه، ولم يخل ولم يطاء، ففي تفرقه^(٢) روايتان.

وعنه: أن اللبس دون الفرج بلا خلوة مقرر رابع.

ويسقط المهر قبل التقرر بكل فرقة جاءت من جهة الزوجة بردة، أو إرضاع، أو

فسخ لإعسار^(٣)، أو غير ذلك.

ويتنصف بطلاقه، وحلعه، وبكل فرقة من أجنبي، أو من الزوج، إلا فسخه

لعيب، أو شرط، فإنه يسقطه^(٤)، وكذا إسلامه في رواية^(٥) ذكرت.

(١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «تفريره».

(٣) في (م): «إعسار».

(٤) بعدها في (س): «أي: المهر».

(٥) بعدها في (د): «قد».

ولو كانت الفرقة بسبب منهما، أو منها و^(١) من أجنبي، كلعانهما، وشرائها^(٢) له، فهل يُسْقِطه، أو يُنْصَفُه؟ على روايتين. وكذا في شرائه لها من مُسْتَحِقِّ مَهْرِهَا، وتخالُعهما، إذا قلنا: هو فسْخٌ، وجهان^(٣).

وإذا كان المسمّى عيناً، فقبضته، ثمّ تنصّف، وهو فائتٌ بتلفٍ، أو انتقالٍ، أو مُسْتَحِقُّ بدينٍ أو شُفْعَةٍ، رَجَعَ في المثليّ بنصفٍ مثله، وفي غيره بنصفٍ قيمته يومَ الفُرْقَةِ، على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض، إلاّ المتميِّز إذا قلنا: يَضمُّه بالعقد، فتعتبرُ صفته وقتَ العقد، وإن كانَ باقياً بصفته، مَلَكَ نصفه قهراً، كالإرث. نصّ عليه. وقيل: لا يملكه حتى يختارَ ملكه، فيكونُ ما يَنمي^(٤) قبله لها، لكن يُمنع من التصرف فيه.

وإن كانَ له زيادةٌ مُنفصلةً، رَجَعَ في نصفه دونها. وعنه: يرجعُ بنصفهما.

وإن كانت مُتَّصِلةً، كسِمَنِ، وتعلِيمٍ^(٥)، فله قيمةُ نصفه، كما سبق، إلاّ إذا شاءت دفعه زائداً، فيلزمه.

وتخرّجُ أن يجبَ دفعه بزيادته، كالمنفصلة وأولى.

وإن كانَ ناقصَ الصَّفَةِ، فللزوجِ نصفُ قيمته كما وصفنا، أو نصفه ناقصاً لا غير. نصّ عليه.

وخرّجَ القاضي روايةً بالأرضِ مع نصفه.

(١) في (د) و(م): «أو». وينظر «الفروع» ٣٣١/٨.

(٢) في (د) و(م): «شرائها».

(٣) في (م): «وجهان».

(٤) في (م): «ينمو». قال في «المصباح» (نمي): نَمَى الشَّيْءُ يَنْمِي - من باب رمى - نَمَاءً، بالفتح والمد:

كثر، وفي لغة: ينمو.

(٥) في (م): «وتعلم».

المحرر ولو وصلته بعين مالها، كأرض بنتها، وثوب صبغته، فبذلت النصف بزيادته، لزمه قبوله، وإن بذلت نصف قيمة الأصل، وطلب الزوج نصفه، وبذل قيمة زيادته، فله ذلك عند الخرقى. وقال القاضي: ليس له إلا القيمة.

وإذا تلف المهر، أو نقص بيدها بعد ما تنصفت، ضمنته. وقيل في المتميز: لا تضمنه.

فعلى هذا: إن ادعت ذلك، وادعاه الزوج قبل الطلاق، فالقول قولها مع يمينها. والكل إذا سقط، كالنصف في جميع ما ذكرنا.

وإذا فات النصف مشاعاً أو معيناً من المتنصف، أخذ النصف الباقي. وقيل: في المعين غير المثلي: يأخذ نصف الباقي، ونصف قيمة الفات^(١).

وإذا كان المسمى في الذمة، فقبض، ثم سقط، أو تنصفت، فهو كالمعين^(٢) فيما ذكرنا. لكن يُعتبر في تقويمه صفته يوم قبضته^(٣)، ولا يرجع^(٤) بنمائه، وإن رجع بنماء العين^(٥). وهل يجب رده بعينه مع بقاءه بصفته؟ على وجهين.

وإذا كان المسمى تعليم سورة، فعلمها إياها، رجع إن سقط بأجرة تعليمه، وإن تنصفت، بنصفها.

ولو طلق قبل الدخول، أو بعده، ولم يعلمها، لزمه أجره ما عليه. وعنه: يُعلمها من وراء حجاب إذا أمِن الفتنة. ولو تعلمته من غيره، لزمته الأجرة. فإن قال: أنا علمتها. فقالت: بل غيره. فالقول قولها. وقيل: قوله.

(١) في هامش (د): «التالف» نسخة.

(٢) في (م): «كالعين».

(٣) في (د) و(س): «قبضه».

(٤) في (م): «ترجع».

(٥) في (د): «المعين».

وإذا وجب مهرُ المثلِ لفقدِ التسمية، أو فسادها، فلها المطالبةُ بفرضه، فإن اتَّفَقَا على قدرٍ^(١)، وإلا، فرضه الحاكمُ بقدره.

ويسقطه إلى غيرِ متعةٍ ما يسقطُ المسمَّى، ويقرُّه^(٢) ما يقرُّه^(٣)، وعنه: لا يُقرُّ الموتُ إلا نصفه إذا لم يسمَّ ولم يُفرض. وينصفه ما ينصفُ المسمَّى في رواية. وعنه: يُنصفُ ما وجب؛ لفسادِ التسمية. ويسقطُ^(٤) ما وجب لفقدِها إلى المتعة، وهي^(٥) اختيار الخرقِي، وعنه: يسقطُهما إلى المتعة. وهي^(٥) أصحُّ عندي.

ومتى فُرض، فهو كالمسمَّى في التصيفِ وغيره. وعنه: كالذي لم يُفرض في وجوبِ المتعة.

وتختلفُ المتعةُ بيسرِ الزوجِ وعسرِهِ، وأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةُ تجزئها لصلاتها. وعنه: يتولَّى تقديرها الحاكمُ. وعنه: هي متاعٌ بقدرِ نصفِ مهرِ المثل، ولا تسقطُ المتعةُ بهبةٍ مهرِ المثلِ قبلِ الفرقة، وقيل: تسقط.

ولا متعةٌ إلا لهذهِ المفارقةِ قبلِ الفرضِ والدخولِ. وعنه: تجبُ لكلِّ مُطلَّقةٍ. وعنه: تجبُ لكلِّ إلا^(٦) لمن دخلَ بها^(٦)، وسَمَّى مهرَها.

ويُعتبرُ مهرُ المثلِ بمن يساويها من نساءِ أقاربِها، من أمٍّ، وأختٍ، وعمَّةٍ، وخالةٍ، وبنْتِ عمٍّ، ونحوهنَّ. وعنه: يختصُّ نساءُ العصبيةِ.

(١) في (د): «قدره».

(٢- ٣) في (س): «بما يقرره». وليست في (م).

(٣) في (م): «ويسقطه».

(٤) في (س): «وهو».

(٥) في (ع): «وهو».

(٦- ٦) في (س): «لم يدخل بها». وجاء في هامشها ما نصه: [وفي نسخة: وعنه: يجب لكلِّ إلا لمن دخل بها. في هامشها: الصواب: وعنه: يجب لكلِّ إلا لمن لم يدخل بها، ويسمَّ مهرَها. وكذا هو بخط المصنف في مسودة شرح الهداية]. وجاء في هامش (د) ما نصه: «صوابه: إلا لمن لم يدخل... كما هو مذكور في شرح الهداية» للمصنف رحمه الله.

وتعتبر المساواة في العقل، والدين، والسِّن، والأدب، والمال، والجمال، المحرر
والبكارَة والثبوية، والبلد، فإن لم يكن في نسايتها إلا فوقها أو دونها، زيدَ وتُقَص
بقدر ذلك. فإن كانَ عادتُهم تخفيفَ مهرِ عشيرتهم دونَ غيرهم، اعتُبرَ ذلك. وإن كانَ
عادتُهم تأجيلَ المهرِ، ففي فرضه مؤجلاً وجهان. ومن لم يكن لها أقارب، اعتُبرَتْ
بنساءِ بلدِها، ثمَّ بأقربِ النساءِ شبيهاً بها.

والذي بيده عقدَةُ النكاح هو الزوج لا الأب، فإذا طَلَّقَ قبلَ الدخولِ، فمن عفا
من الزوجينِ للآخرِ عن حَقِّه من المهرِ، وهو جائزُ التبرُّع، صحَّ عفوُه .
ولا عفوٌ للأبِ بحالٍ.

ونقل ابنُ منصورٍ عنه: أنَّ الأبَ يصحُّ عفوُه عن نصفِ مهرِ ابنته البكرِ إذا طَلَّقَتْ
قبلَ الدُّخولِ. وقيل: يُشترَطُ مع ذلك صِغَرُها أو جنونُها.

ولو زَوَّجَ ابنه الطفلَ، وأقبضَ مهرَه، ثمَّ رَجَعَ إليه برَدَّةً، أو رَضاعٍ قبلَ الدخولِ،
لم يجزِ عفوُه عنه، روايةٌ واحدةٌ.

ومن وَهَبَتْ زوجها مهرَها، أو أبرأته منه، ثمَّ وجدَ ما يُسْقِطُه، أو يُنصِّفُه، رَجَعَ
عليها بعوضه. وعنه: لا يرجعُ بشيءٍ. وعنه: يرجعُ مع الهبةِ دونَ الإبراء. وهو الأصحُّ.

ولو وَهَبَتْ نصفَه، ثمَّ تنصَّفَ، رَجَعَ بالباقي على الأولى، وبنصفه - وهو الربعُ -
على الأخرى.

ولو قَضَى المهرَ أجنبيَّ متبرِّعاً، ثمَّ سَقَطَ، أو تنصَّفَ، فالراجعُ للزوج. وقيل:
للأجنبيِّ.

وللمرأةِ منعُ تسليمِ نفسها حتى تَقْبِضَ مهرَها، إلا أن يكونَ مؤجلاً، فعليها
التسليمُ قبلَ حلوله، فإن حلَّ المؤجَّلُ قبلَ التسليمِ، فوجهان، فإن سَلَّمَتْ نفسها
طوعاً، ثمَّ أرادتِ المنعَ، ملكتهُ عند ابنِ حامد. وقال أكثرُ أصحابنا: لا تملكه.

ولو قبضته، ثم سلمت نفسها، ثم بان معيباً، فوجهان، أصحهما هنا: تملكه. وإذا أعسر بالمهر، أو بان^(١) مُعسراً به، نلها طلبُ الفسخِ به قبلَ الدخولِ وبعده. قاله أبو بكر. ولا يفسخُ إلا الحاكم.

وقال ابنُ حامد: لا فسخٌ لها بعده، فإنِ اختارتِ المُقامَ، فلا فسخٌ لها بعدَ ذلك، ويبقى^(٢) لها منعٌ نفسها منه.

وإذا كانتِ الزوجةُ أمةً، فالمنعُ والفسخُ المذكورانِ إلى سيدها دونها^(٣).

وليس للأبِ قبضُ مهرِ ابنته الرشيدهِ، إلا بإذنها. وعنه: لهُ ذلكُ في البكر، ما لم تمنعه.

وإذا اختلفَ الزوجانِ في قبضِ المهرِ، أخذَ بقولها. وإن اختلفا فيما يستقرُّ به، أخذَ بقوله. وإن اختلفا في قدرِ المسمى، أخذَ بقوله مع يمينه. وعنه: بقولِ مُدعي مهرِ المثل. ولم يذكُرِ اليمينَ، فيُخرَجُ وجوبها على وجهين.

ولو ادعى دونه، وادعتُ فوقه، ردُّ إليه، ولو اختلفا في عينه، فهو على الروايتين^(٤) في القدرِ، لكنَّ الواجبَ قيمة^(٥)، لا شيءٌ من المعينين. وقيل: إن كانَ معيَّنُ المرأةُ أعلى قيمةً، وهو كمهرِ المثلِ، أو أقلُّ، وأخذنا^(٦) بقولها، أُعطيتهُ بعينه.

وإذا افترقا عن نكاحِ فاسدٍ، بطلاقٍ، أو غيره، فلا مهرٌ فيه.

وإن وطئها، أو خلأ بها، لزمهُ المسمى. وعنه: مهرُ المثلِ. وقيل: لا شيءٌ عليه بالخلوة.

(١) في (د) و(س): «كان».

(٢) في (د) و(س): «لكن».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «روايتين».

(٥) في (د): «قيمته». وجاء في هامشها ما نُصِّه: «وُجد بخط شارحه صفي الدين على قوله: قيمته. ما نُصِّه:

هكذا النسخ كلها، وكأنه قد سقط عند العلامة شيء».

(٦) في (م): «وأخ».

المحرم

ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة، والمكروهة على الزنى في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، وهل يجب معه للمكروهة أرشُ البكارة؟ على روايتين منصوصتين. وعنه: إن كانت الموطوءة ذاتَ محرمٍ، فلا مهر لها، كاللواط.

وإذا دفع أجنبيَّةً، فأذهب عُذْرَتَهَا، فهل عليه أرشُ البكارة، أو مهر المثل؟ على روايتين. وإن فعله الزوج، ثمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدخول، لم يلزمه شيءٌ سوى نصفِ المسمى.

باب الوليمة^(١)

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَزَوَّجَ الْوَلِيمَةَ، وَأَنْ لَا يُنْقِصَهَا مِنْ شَاةٍ، وَإِجَابَتُهُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ إِذَا كَانَ الْمَحْرَمُ مُسْلِمًا وَعَيَّنَ مِنْ دَعَاہِ وَاجِبَةً. وَقِيلَ: فَرَضُ كَفَايَةٍ. وَقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ.

وَلَا تَجِبُ إِجَابَةُ ذَمِّيٍّ، وَلَا مِنْ يَجُوزُ هَجْرُهُ، وَلَا مِنْ عَمَّمَ بِدَعْوَتِهِ - وَتُدْعَى الْجَفَلَى - وَلَا مَنْ دَعَا^(٢) بَعْدَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

وَدَعْوَةُ الْخِتَانِ، وَمَا سِوَى الْعُرْسِ مَبَاحَةٌ، لَا تَكْرَهُ وَلَا تَسْتَحَبُّ. نَصٌّ عَلَيْهِ. وَكَذَا إِجَابَتُهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَلِيمَةَ قَطْعُ صَوْمٍ وَاجِبٍ. وَيَسْتَحَبُّ الْأَكْلُ لِلْمَتَنَقِّلِ وَالْمَفْطَرِ عِنْدَ الْقَاضِي. وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ قَلْبُ الدَّاعِي بِاتِّمَامِ النِّفْلِ، فَهُوَ أَوْلَى.

وَلَا يَبَاحُ الْأَكْلُ إِلَّا بِصَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ.

وَيَسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ. وَعَنْهُ: يُكْرَهُ قَبْلَهُ.

وَمِنْ دَعَاہِ اثْنَانِ، قَدَّمَ أَسْبَقَهُمَا. ثُمَّ إِنْ أَتَيَا مَعًا^(٣)، أَدْبَنَهُمَا، ثُمَّ أَقْرَبَهُمَا رَجْمًا، ثُمَّ جَوَارًا، ثُمَّ بِالْقَرْعَةِ.

(١) جاء في هامش (د) ما نصه: «الوليمة: وليمة الشيء كماله، وسميت الدعوة على العرس وليمة لاجتماع الزوجين.

والطعام الذي يدعى إليه الناس ستة أنواع، تختلف أسماؤها باختلاف أسبابها، فالوليمة للعرس، والخُرسُ للولادة، والإعذار للختان، والوكيرة للبناء، والنقعة لقدم المسافر، والمأدبة لغير سبب. كذا ذكره ابن الأعرابي. قاله في «المستوعب» ثم قال: وجميعها جائزة، وليس فيها شيء واجب، ولا مستحب أيضاً، إلا وليمة العرس، فإنها مسنونة مستحبة على ما ذكره أكثر أصحابنا، وقاله شيخنا في «شرح»ه. وقد قيل: إن جميعها مستحبة، كوليمة العرس، إلا أن وليمة العرس أكد، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالشُّكْرِ عَلَيْهَا، وَاِكْتِسَابِ الْأَجْرِ وَالْمَحِيبةِ. اهـ حاشية الكتاب الأصلية.

(٢) في (د): «دعاه».

(٣) بعدها في (م): «قدّم».

وإذا عَلِمَ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرًا، كَالْخَمْرِ، وَالزَّمْرِ، وَأَمَكَنَهُ الْإِنْكَارُ، حَضَرَ وَأَنْكَرَ،
وإِلَّا، فَلَا يَحْضُرُ.

وَلَوْ حَضَرَ فَشَاهَدَ مُنْكَرًا، أزاله إِنْ قَدَّرَ وَجَلَسَ، وإِلَّا، انصرفت. وَإِنْ عَلِمَ بِهِ، وَلَمْ
يَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعَهُ، فَلَهُ الْجُلُوسُ.

وَيَجُوزُ افْتِرَاشُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ، وَجَعْلُهُ وَسَائِدًا، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ، وَسْتِرُّ
الْحَيْطَانِ بِهِ. وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ بَسْتَوْرٍ خَالِيَةٍ مِنْ صُورِ الْحَيَوَانِ رَوَايَتَانِ.

وَالنَّشَارُ^(١) وَالتَّقَاظُهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا. وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ، كَالْمُضْحِي يَقُولُ: مَنْ شَاءَ
اقْتَطَعَ. وَيَمْلِكُهُ مَنْ أَخَذَهُ، أَوْ وَقَعَ فِي حَنْجَرِهِ مَعَ الْقَصْدِ لَهُ، وَبِدُونِ الْقَصْدِ وَجِهَانِ.

(١) بكسر النون، اسم مصدر من نثرث الشيء أنثره نثرًا، فهو اسم مصدر مطلق على المشور. «المطلع»
ص ٣٢٩.

بابُ عشرة النساء

من تزوّج حُرّةً، وجبَ تسليمُها إليه إن طلبه، وتسلمُها عليه إن بذلته، إذا المحرر استكملت تسع سنين، إلا أن يكونَ بها ما يمنعُ الاستمتاعَ بالكليةِ، ويُرجى زواله من مرضٍ، أو^(١) إجماعٍ، ونحوه. فلا يجبُ معه ابتداءُ تسليمٍ، ولا تسلُّمٍ.

وأيهما سأل أن يمهل مُدَّةً ليُصلِحَ أمره، أمهل بقدرها^(٢). ويجبُ التسليمُ والتسلُّمُ في داره، إلا أن تَشترطَ^(٣) دارها، فيجبُ فيما شاءت منهُما.

ووليٌّ من به صغرٌ أو جنونٌ منهما بمنزلة في ذلك.

وإن تزوّج أمةً، وجبَ تسليمُها كما سبقَ ليلاً، ولا يجبُ نهاراً إلا بشرطٍ. فإن بذلها فيه السيدُ بلا شرطٍ، لزمَ الزوجُ قبُوله، وإن كانا شرطاً أن تكونَ^(٤) فيه عندَ السيدِ، فوجهان.

وعلى الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف، ويجتنبَا تَكْرُةً بذلِ الواجبِ، وله أن يستمتعَ بها ما لم يضرَّ بها^(٥)، أو يشغلها عن فرضٍ.

وعليه أن يطأها في كلِّ أربعةِ أشهرٍ مرّةً مع القدرة، وأن يبيتَ ليلةً من كلِّ أربعٍ عندَ الحرّةِ، ومن كلِّ سبعٍ عندَ الأمةِ. وقيل: من^(٦) ثمانٍ. وينفردُ إن شاءَ فيما بقي.

فإن أبى ذلكَ من غيرِ عُذرٍ، وطلبتِ الفرقةَ، فُرِّقَ بينهما. وعنه: لا يُفَرِّقُ بذلك.

وعنه: ما يدلُّ على أنه لا يلزمه وطءٌ، ولا بيتوتةٌ، إذا لم يتركهما ضراً.

(١) في الأصل (ع) و(م): «أو».

(٢) في (ع): «بقدره».

(٣) في (د) و(ع): «يشترط».

(٤) في النسخ عدا (س): «يكون».

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (م). وفي (د): «من كل».

ومن سافر عن زوجته فوق ستّة أشهر، وطلبت^(١) قدومه، فأباه من غير عذر، فُرّق بينهما. نصّ عليه.

ولا يحلُّ وطءُ زوجةٍ ولا سُريّةٍ في الدُّبر.

وله العزلُ عن سُريّته، ولا يباحُ عن زوجته الحرّة إلا بإذنها، وإن كانت أمة، لم يُبَحَّ إلا بإذن سيّدها. نصّ عليه. وقيل: بل بإذنهما. وقيل: لا يباحُ العزلُ بحال. وقيل: يباحُ بكلِّ حال.

ويستحبُّ أن يقولَ عند الجماع: بِسْمِ اللّهِ، اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. وأن لا يكثر^(٢) الكلامَ معه، وأن^(٣) لا ينزعَ قبلَ فراغها، وأن يتوضّأَ لمعاودةِ الوطءِ.

وله إلزامها بغُسلِ الحيضِ، وإزالةِ النجاسةِ، والشعر الذي تعافه النفسُ، وتركِ السُّكْرِ وتناولِ المحرّماتِ. وفي غُسلِ الجنابةِ روايتان. وفي المنعِ من أكلِ مباحٍ يؤذي ريحُه، وجهان. وعنه: لا تُجَبَّرُ الدَّمِيَّةُ على غُسلِ الحيضِ أيضاً، فيطأُ بدونه، وله أن يجمعَ بينَ نسائه وإمائه بغُسلٍ.

ولا يَطَأُ إِحْدَاهُنَّ بِحَيْثُ تَرَاهُ أُخْرَى^(٤)، ولا يحدثُها بما يجري بينهما.

وليسَ له أن يجمعَ بين زوجتين في مسكنٍ إلا برضاهُما.

وله منعُ زوجته عن الخروجِ من منزله، والأولى أن يأذنَ فيه لمرضٍ بعضِ محارمها^(٥) أو موته، وله السفرُ بها ما لم تشترطْ بلدها.

(١) في (د) و(ع): «فطلبت».

(٢) في (م): «تكثر».

(٣) في (م): «وأنه».

(٤) في (د) و(ع): «الأخرى».

(٥) في (د): «أقاربها». وفي نسخة بهامشها بمثل بنية النسخ.

وإن كانت أمة، لم يملكه إلا بإذن سيدها، وهل يملكه سيدها بدون إذن الزوج؟ المحرر
على وجهين.

وللسيد السفر بعده المزوج بدون إذن زوجته. نص عليه.

بَابُ الْقَسْمِ

وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القَسْمِ، وعمادُه الليلُ، فيُخرجُ في نهاره المحرر لمعايشه، وقضاءِ حقوقِ الناسِ، إِلَّا مَنْ مَعَّاشُهُ الليلُ، كالحارسِ ونحوه، فعمادُ قَسْمِهِ النهارُ.

وليسَ له البدايةُ^(١) بإحداهُنَّ، ولا السفرُ بها لثقلِها، أو غيبِها، إِلَّا بِقُرْعَةٍ، أو رضاً من البواقي. ولا تُسْقِطُ القرعةُ القضاءَ^(٢) لمن بقي، إِلَّا في سفرِ الغيبِ. وفي سفرِ الثَّقَلَةِ وجهان. ويُقضى^(٣) ما تخلَّلهُ السفرُ، أو تعقَّبَهُ من الإقامة.

وإذا باتَ عندَ واحدةٍ بقرعةٍ أو غيرها، لزمه المبيتُ عندَ الثانيةِ. ولا تجبُ التسويةُ في الوطءِ.

ويقسَمُ لزوجتهِ الأَمَةَ ليلةً، وللحرَّةِ ليلتينِ، وإن كانت كتابيةً، وللمعتق^(٤) بعضها بحسابِ ذلك. والحائضُ، والنفساءُ، والمریضةُ، والمميَّزةُ، والمجنونةُ التي لا يُخشى منها، والمعيبةُ، كغيرهنَّ فيه.

وإذا عتقتِ الأَمَةُ في نوبتها، أو في نوبةِ الحرَّةِ، وهي المتقدِّمةُ، فلها قَسْمُ حُرَّةٍ. وإن عتقت في نوبةِ الحرَّةِ، وهي المتأخرَّةُ، فوجهان. أحدهما: «يتمُّ للحرَّةِ»^(٥) نوبتها على حكمِ الرُّقِّ. والثاني: يسوي بينهما بقطعٍ أو استدراكٍ.

(١) في (م): «البداية».

(٢) في (م): «بالقضاء».

(٣) في (م): «وتقضى».

(٤) في (م): «والمعتق».

(٥ - ٥) في (م): «تم الحرَّة».

ومن دخلَ في نوبتها إلى أخرى، لم يجز ليلاً إلا لضرورة، ولا نهاراً إلا لحاجة، ثم إن لم يَظُلْ، لم يَقْضِ. وإن لبثَ لضرورة، أو غيرها، أو وطء، قَضَى مثله من نوبة الأخرى. وقيل: لا يجبُ قضاء الوطء.

ولا قَسَمَ ولا نفقةَ لمنْ أبَتِ المبيتَ عنده، أو السفرَ معه، أو سافرتْ بدونِ إذنه، وإن سافرتْ بإذنه في حاجةٍ له، فهما لها^(١). وإن كانتِ الحاجةُ لها، فوجهانِ فيهما. وقيل: لها النفقةُ دونَ القَسَمِ.

وإذا تزوجَ بكراً، أقامَ عندها سبعاً، ثم دَارَ، وإن كانتِ ثيباً، فلها ثلاث، إلا^(٢) إذا اختارتْ سبعاً، ويقضيهنَّ للبراقي، فلها ذلك.

وإذا زُفَّتْ إليه امرأتانِ، وقأهما حقَّ العقدِ، وبدأ بمن سبقت، فإن زُفَّتا معاً، فبمن قرعت، فإن أقرعَ لذلك^(٣)، وهو يريدُ السفرَ، دخلَ حقَّ العقدِ في قَسَمِ السفرِ، فيقضيه إذا قَدِمَ للأخرى^(٤). وقيل: يسقطُ فلا يَقْضِيه. وقيل: يَقْضِيه لهما.

ومن طَلَّقَ امرأةً لها قَسَمٌ لم تستوفه، فقد عَصَى، ومتى نكحها، لزمتْ قضاؤه.

ومن وهبت قَسَمَهَا لضررةٍ لها بإذنه، جازَ، وإن وهبتهُ له، جعلهُ لمن شاءَ منهنَّ، حرّةً كانت أو أمةً. وقيل: لا تهبُه الأمةُ إلا بإذنِ السيد. وهل له نقلُه عن مكانه لكي يلي نوبةً الموهوبة؟ على وجهين.

ومتى عادت في الهبة، عادَ حقُّها من حينِ رجعت، ولو بذلتُ حقَّها بعوضٍ، لم يصحَّ ذلك.

(١) في (م): «له».

(٢) في (م): «أو».

(٣) في (م): «كذلك».

(٤) في (م): «الأخرى».

ولو أرادَ تسريحها بإحسانٍ، فبذلت أن يُمسِكها بلا قَسَمٍ، أو بلا نفقةٍ، جاز ذلك، المحرر
ولها فيه الرجوع.

ومن قَسَمَ لاثنتين من ثلاثٍ، ثم ترتَّب له رابعةٌ بعَوْدٍ في هبةٍ، أو عن نشوزٍ، أو
بنكاحٍ وقَّاهَا ^(١) «حَقَّ عقْدِهِ»، جعل ^(٢) رُبْعَ الزمنِ المُستَقْبَلِ للرابعةِ، وثلاثةَ أرباعِهِ
لِلثالثَةِ، حتى يَكْمُلَ ^(٣) حَقُّهَا، ثمَّ يستأنفُ التسويةَ بينهما.

ولا قَسَمَ عليه فيما مَلَكَت يمينُهُ، وله الاستمتاعُ بهنَّ متى شاءَ، وإنَّ أَخَذَ من زمنِ
الزواجِ، لكن يُسَوِّي في حرمانِهِنَّ.

(١- ١) في (م): «عقدها».

(٢) في (م): «وجعل».

(٣) في (م): «يكمل».

بابُ النشوز

إذا بانَّت أماراتُه بأنَّ تمنَّعه حقُّه، أو تجيَّب متبرِّمَةً، زَجَرَهَا بالقولِ، ثمَّ بهجرها^(١) المحرر
في المضجعِ والكلامِ دونَ ثلاثٍ، ثم بضربٍ^(٢) غيرِ مبرِّحٍ.
وإنِ ادَّعى كلُّ^(٣) منهما أنَّ الآخرَ ظلمَهُ، أسكنهُما الحاكمُ بقربِ ثقةٍ يُشرفُ
عليهما، ويلزِمُهُما الإنصافَ، فإنَّ تعذَّرَ وصارا إلى الشقاقِ، بعثَ الحاكمُ حَكَمينِ
مسلمينِ عدلينِ، وفي اعتبارِ حرِّيَّتِهِما وجهان. والأوَّلَى كونهما من أهلهما، فيكشِفانِ
عن حالهما، ويفعلانِ بتوكيلِ الزوجينِ لهما ما يريانه إصلاحاً، من جمعٍ، أو فُرْقَةٍ
بعوضٍ، أو بدونه، فإنِ امتنعَا من التوكيلِ، لم يُجْبَرَا.
وعنه: يُجْبَرُ الزوجُ أنْ يوكِّلَ في الفُرْقَةِ بعوضٍ وغيره، وتُجْبَرُ المرأةُ أنْ توكِّلَ في
بذلِ العوضِ، فإنَّ فَعَلَا، وإلَّا، جعله الحاكمُ للحكَمينِ.
فإنَّ غابَ الزوجانِ، أو أحدهما، بقي نظرُ الحكَمينِ على الروايةِ الأولى، دونَ
الثانية. وقيل: يبقى عليهما.

^(٤) وإنَّ جُنَّ، انقطعَ نظرُهُما على الأولى دونَ الثانية. وقيل: ينقطعُ عليهما^(٤).

(١) في (د) و(ج) و(م): «بهجرها».

(٢) في (م): «يضرب ضرباً».

(٣) بعدها في (د) و(م): «واحد».

(٤-٤) ليست في (د).

باب الخُلْع

المحرر

الخُلْعُ لسوءِ عشرةٍ بينَ الزوجينِ جائزٌ لا يكره، إلا إذا منَعها حقُّها^(١) لتختلَعَ منه، ففعلتْ، ولم تكن زَنَتْ، فإنَّه لا يصحُّ. ولو وَقَعَ^(٢) وحالهما مستقيمتان^(٣)، كُرِهَ وصَحَّ. وعنه: لا يصحُّ. وإذا لم تُصَحِّحْهُ، رُدَّ العوضُ، والنكاحُ بحالِهِ، إلا حيثُ نجعلُهُ طلاقاً،^(٤) فإنَّه يَقَعُ^(٥) رجعيًّا.

ويصحُّ الخُلْعُ من كلِّ زوجٍ يصحُّ طلاقُهُ، ومن والدِ الصبيِّ والمجنونِ وسيديهما، إن صحَّحنا طلاقَهُما عليهما^(٦).

ويصحُّ بذلُ عَوْضِهِ من كلِّ زوجةٍ جائزةٍ التبرُّع، ومن الأجنبيِّ بأنْ يقولَ: خالغ زوجتَكَ على ألفٍ، أو: على سلعتي هذه. وكذلك إن قال: على مهرها، أو: سلعتيها، وأنا ضامنٌ، أو: على ألفٍ في ذمتيها، وأنا ضامن. فتجيبُهُ، فيصحُّ.

ويلزِمُ الأجنبيِّ وحدهُ بذلُ العوضِ، فإن لم يضمنْ حيثُ سمى العوضَ منها، لم يصحَّ الخُلْعُ.

وقيل: إذا قلنا^(٥): الخُلْعُ فسُخ، لم يصحَّ مع الأجنبيِّ بحال. ولا يصحُّ الخُلْعُ من صغيرةٍ ولا سفيهةٍ بحال، لكن حيثُ نجعلُهُ طلاقاً يَقَعُ رجعيًّا. وإن اختلَعَهُما وليُّهُما بماليهما^(٦)، فهو كخُلْعِ الأجنبيِّ بسلعةِ الزوجة، وكذلك خُلْعُ الزوجةِ بسلعةِ الغيرِ.

(١) في (ع): «حقاً».

(٢-٢) في (م): «وحالها مستقيم».

(٣-٣) في (م): «فإن وقع وقع».

(٤) بعدها في (م) بين حاصرتين: «المذهب لا يصح».

(٥) بعدها في (د): «إن».

(٦) في (م): «بماليهما».

ويصحُّ خُلْعُ الأَمَةِ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، وَمَحَلُّ العِوَضِ كَمَحَلِّهِ فِي اسْتِدَانَتَيْهَا، وَلَا يَصِحُّ بِدُونِ إِذْنِهِ بِحَالٍ. وَقِيلَ: يَصِحُّ وَتَتَّبَعُ^(١) بَعْوِضَهُ بَعْدَ العِتْقِ.

ويصحُّ أَنْ يَقْبَضَ المُمَيِّزُ والسَّفِيهُ والعَبْدُ غَيْرَ المَكَاتِبِ عِوَضَ خُلْعِهِمْ كغَيْرِهِمْ^(٢). قَالَ القَاضِي، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي العَبْدِ. وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ أَنْ يَقْبِضَهُ إِلَّا الوَلِيُّ والسَّيِّدُ. وَالخُلْعُ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ. وَعَنهُ: أَنَّهُ^(٣) بَلْفِظِ الخُلْعِ وَالمَفَادَاةِ وَالمَفْسُخِ: فَسَخٌ لَا يَنْقُضُ بِهِ عَدُّ الطَّلَاقِ بِحَالٍ. وَعَنهُ: إِنْ نَوَى بَهْنَ الطَّلَاقِ، فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِلَّا، فَهُوَ فَسَخٌ. وَهُوَ الأَصْحَحُّ.

وَلَا يَقَعُ بِمَعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعِ طَلَاقٍ بِحَالٍ.

وَمَنْ طَلَّقَ بَعْوِضَ بِشَرْطِ الرَّجْعَةِ، لَعْنَا الشَّرْطَ وَحَدَّه، كَشَرْطِ^(٤) الخِيَارِ فِيهِ. وَقِيلَ: يَلْغُو مَعَهُ المُسَمَّى^(٥)، وَيَجِبُ قَدْرُ مَهْرِهَا. وَقِيلَ: يَقَعُ رَجْعِيًّا بِغَيْرِ عِوَضٍ. وَكُلُّ مَا صَحَّ مَهْرًا، صَحَّ الخُلْعُ بِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا تَنْزِيهًا. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَحْرِيمًا، فِيرُدُّ الزِّيَادَةَ.

وَلَا يَصِحُّ الخُلْعُ إِلَّا بِعِوَضٍ. وَعَنهُ: يَصِحُّ بِدُونِ ذِكْرِهِ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ. فَإِنْ جَعَلَ عِوَضَهُ مُحَرَّمًا يَعْلَمَانِهِ، كخَمِيرٍ وَخُرٍّ^(٥)، فَهُوَ كَالخَالِي مِنْ ذِكْرِهِ، وَإِنْ جَعَلَهُ مَا لَا يَصِحُّ مَهْرًا لَغَرِيرٍ، أَوْ جَهَالَةٍ، صَحَّ الخُلْعُ بِهِ عَلَى الثَّانِيَةِ. وَوَجِبَ فِيهَا يُجْهَلُ حَالًا وَمَا لَّا. كدَارٍ، وَثَوْبٍ، وَنَحْوِهِمَا. أَدْنَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الأَسْمُ. وَأَمَّا فِيهَا يَتَبَيَّنُ فِي المَالِ، كحَمَلِ أُمَّتِهَا، وَمَا يَحْمَلُ شَجْرُهَا، وَأَبْقِ مُنْقَطِعِ خَبْرِهِ، وَمَا فِي بَيْتِهَا مِنْ مَتَاعٍ، أَوْ فِي يَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ،

(١) فِي الأَصْلِ وَ(ع): «يَتَّبَعُ».

(٢) فِي (د) وَ(ع) وَ(م): «لِغَيْرِهِمْ».

(٣) لَيْسَتْ فِي (م).

(٤) فِي (م): «الشَّرْطُ».

(٥) فِي (س): «وَخَنْزِيرٍ». وَهِيَ نَسْخَةٌ بِهَامِشِ (د).

المحرر فله ما ^(١) يَنْكُشِفُ ويحصل^(١) منه، ولا شيء عليها لما يَتَبَيَّنُ عدمه، إلا ما كان بغرورها^(٢)، كمسألة المتاع والدراهم، فيلزمها ثلاثة دراهم، وأدنى ما يُسَمَّى متاعاً.

وأما على الرواية الأولى، ففيه خمسة أوجه:

أحدها - وهو ظاهرُ كلامه -: صحَّةُ الخُلْعِ بالمسمَّى، كما سبق، لكن يجب أدنى ما يتناولُه الاسمُ لما يَتَبَيَّنُ عدمه، وإن لم تكن^(٣) غَرَّتُهُ، كحملِ الأَمَةِ، والشجرِ .

الثاني: صحَّتهُ بمهرها فيما يَجْهَلُ^(٤) حالاً ومالاً، وصحَّتهُ بالمسمَّى فيما يُرْجَى تبيُّنه، فإن تبيَّنَ عدمه، رَجَعَ إلى مهرها. وقيل: إذا لم تُغَرَّه، فلا شيء عليها.

الثالث: فسادُ المسمَّى، وصحَّةُ الخُلْعِ بِقَدْرِ مهرها.

الرابع: بطلانُ الخُلْعِ. قاله أبو بكر.

الخامس: بطلانهُ بالمعدومِ وقتِ العقدِ، كما يحملُ شجرُها، وصحَّتهُ مع الموجودِ^(٥) يقيناً أو ظناً. ثم هل يجبُ المسمَّى أو قدرُ المهرِ، أو يُفَرَّقُ بين المَتَبَيَّنِ مَالاً وبينَ غيره؟ مبنيٌّ على ما سبق.

وإذا خالعهما على عبدٍ مُطلقٍ، فلهُ الوسطُ، إن قلنا به في المهرِ، وإلا، هل^(٦) له أيُّ عبدٍ أعطتهُ، أو قدرُ مهرها، أو الخُلْعُ باطلٌ؟ يبني على ما تقدَّم.

(١-١) في (م): «يتكسب أو يحصل».

(٢) في (م): «بغريرها».

(٣) في (د) و(ع): «يكن».

(٤) في (م): «يجهله».

(٥) في النسخ عدا (س): «الوجود».

(٦) في (م): «فهله».

وإذا خالغَ الحاملَ على نفقةِ عدَّتْها سنه، صحَّ، وبرئَ منها. نصَّ عليه. وعلى قول أبي بكرٍ الحُلُغِ باطلٌ. وقيل: إن أوجبنا نفقةَ الزوجةِ بالعقدِ، صحَّ. وإلا، فهو حُلُغٌ بمعدومٍ، وقد بيَّنا حُكْمَهُ.

وإذا خالغها على إرضاعٍ^(١) ولده مدَّةً معيَّنةً، فمات الولدُ رجَعَ بأجرةِ بقيَّةِ المدَّةِ.

وإذا تخالغَ كافرانِ على خميرٍ أو خنزيرٍ، ثمَّ أسلما قبلَ قبضِهِ، فلا شيءَ له. وقيل: له قيمته عندَ أهله. وقيل: له مهرُ المثل.

وإذا قالت: طَلَّقني بِألفٍ، أو: على ألفٍ، أو: ولكِ ألفٌ، أو: اخْلَعني كذلك، أو: إن طَلَّقتني فلِكَ عليَّ ألفٌ. فقال: طَلَّقتُكِ، أو: خالَعْتُكِ. طَلَّقتُ، وله الألفُ إذا كانَ في المجلسِ، وإلا، فلا يقعُ شيءٌ، ولها أن ترجعَ قبلَ إيجابتها^(٢).

وإن قالت: طَلَّقني واحدةً بِألفٍ، أو: على ألفٍ. فقال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً. استحقَّ الألفَ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً بالألفِ^(٣). فهل يستحقُّها، أو تُلثِّها؟ على وجهين.

وإن قالت: طَلَّقني ثلاثاً بِألفٍ^(٤)، أو: على ألفٍ. فطلَّقها واحدةً، فهي^(٥) رجعيَّةٌ، ولا شيءَ له^(٦). نصَّ عليه. وقيل: هي بائنٌ بثلثِ الألفِ، فإن كانت معه على واحدةٍ، والمسألة بحالِها، استحقَّ الألفَ. وقيل: تُلثِّها إذا لم تعلم.

(١) في الأصل و(د): «رضاع».

(٢) في (م): «إصابتها».

(٣) في (د) و(م): «بألف».

(٤) بعدها في (م): «أو ولك».

(٥) بعدها في «تطليقة».

(٦) في (م): «عليه».

وإذا قال ابتداءً: أنت طالقٌ بآلفٍ، أو: على ألفٍ، أو: عليك ألفٌ. فلم تقبل، المحرر
طلَّقْتُ رجعيًّا على المنصوص. وقال القاضي في موضع: تطلقُ إلَّا في الصورة
الأولى^(١). وقال ابنُ عقيل: لا تطلقُ إلَّا في الآخرة.

ويتخرَّجُ أن لا تطلقَ فيهنَّ؛ بناءً على نظيرتهنَّ في العتق.

ولو قبِلتهُ في المجلس، بانث، ولزمتها الألفُ على كلِّ قولٍ، وقيل: إذا جعلناه
رجعيًّا بلا قبُولٍ، فكذلك إذا قبِل.

ومن قالت له زوجته: طَلَّقْنَا بِالْفِ^(١). فطلَّقَ إحداهما، بانت بقسطها من الألف،
ولو قالت إحداهما، فكذلك عند القاضي.

وقيل - وهو أصحُّ -: إنَّ طلاقَهُ رجعيٌّ، ولا شيء له.

وإذا تخالعا بلفظِ الخُلْعِ، أو المفاداة، أو الفسخِ، تَرَاجَعَا بما بينهما من حقوقِ
النكاح، كما لو كانَ بلفظِ الطلاق. وعنه: تسقطُ إن سكتَ عنها، ولا تسقطُ بذلك
نفقةُ العِدَّةِ، ولا بقيَّةُ شيءٍ خُولِعَ ببعضه.

وإذا كانَ مهرُها مئةً، فخالعتُهُ قبلَ الدخولِ بخمسينَ^(٢) منه، سقطَ^(٢) عنه كلُّه. وقيل:
ثلاثةُ أرباعه، ويبقى رُبُعُه.

وإن قالت: بالخَمْسِينَ التي تستقرُّ لي، أو: بخمسينَ منه على أن لا تبيِّعَ^(٣)
عليك. أو: بخمسينَ، ولم تذكرِ المهرَ، سقطَ كلُّه وجهاً واحداً.

(١) ليست في (م).

(٢- ٢) في (م): فإنه يسقط.

(٣) بعدما في (م): في.

وإذا خالعت في مرض موتها، فله المسمى، إلا أن يزيد على إرثه منها، فللورثة^(١) منع الزيادة.

ولو طلقها في مرضه طلاقاً يمنع الإرث، ثم أقر، أو وصى لها بشيء، أعطيت، ما لم يزد على إرثها منه.

ولو خالعتها في مرضه^(٢) وحاباها، فهو من رأس المال.

وإذا خالع وكيل المرأة بمهرها مع الإطلاق، أو بما قدر له^(٣) «فما دونهما» أو خالع وكيل الزوج بقدر المهر مع الإطلاق، أو بما قدر له فما فوقهما، لزم الخلع بذلك.

وإن خالفت وكيلها بزيادة، أو وكيله بنقص، فقيل: يبطل الخلع. وقيل: يصح. ويضمن الوكيل الزيادة أو النقص. وقيل: لا يصح الخلع من وكيله، والنكاح بحاله، ويصح من وكيلها، ويضمن الزيادة.

والطلاق المعلق بعوض، كالخلع في الإبانة.

فإذا قال: إن أعطيتني ألفاً، أو: إذا،^(٤) «أو: متى»، فأنت طالق، فأعطته المسمى، بأن أحضرت، وأذنت في قبضه على فور أو تراخ، بانث به.

وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد، أو: هذا الثوب الهروي، فأنت طالق. فأعطته^(٥)، فبان معيياً، أو بان الثوب مروياً، بانث منه، ولا شيء له، وقيل: له رده، وأخذ قيمته بالصفة سليماً، كما لو نجز الخلع عليه. ولو بان حراً أو مغصوباً، لم تطلق. وعنه: تطلق وله قيمته. وإذا قال: إن أعطيتني عبداً، فأنت طالق. فأبي عبداً أعطته بانث وملكه، نص عليه.

(١) في (م): «للورثة».

(٢) في (م): «مرضها».

(٣- ٣) في (م): «فما دونها».

(٤- ٤) في (م): «أذنتي»!!

(٥) ليست في (م).

وقال القاضي: له عبدٌ سليمٌ وسطٌ. فمتى أعطته معيباً، أو دونَ الوسطِ، فله ردُّه
وطلبُ بدلِهِ، والبيونةُ بحالِها. ولو بانَ مغصوباً، لم تطلق.

ولو قال: إن أعطيتني ثوباً هروياً، فانتِ طالقٌ. فأعطته ثوباً، فبانَ مزوياً^(١)، لم
تطلق.

وإذا قال: إن أعطيتني خمرأ، أو: هذا الخمر، فانتِ طالقٌ. ففعلت، طَلَقَتْ
رجعياً، ولا شيءَ عليها.

وإذا قال لزوجتين، مكلفَةً ومميّزةً: أنتما طالقتانِ بالِيفِ إن شئتما. فقالتا: قد شئنا.
بانَتِ المكلفَةُ بقسْطِها من الألفِ، وطلَقَتْ المميّزةُ رجعيةً بغيرِ شيءٍ. وعنه: لا مشيئةٌ
للمميّزة، فلا تطلقُ واحدةً منهما.

وإذا اختلفا فقال: خالعتكِ بالِيفِ. فأنكرته، أو قالت: إنَّما خالعتك^(٢) غيري.
بانَتِ بقوله، والقولُ قولُها مع يمينها في نفي العوضِ. وإن قالت: نعم، وضمنها
غيري. لزمها.

وإن اختلفا في قَدْرِ عوضِ الخُلْعِ، أو تأجيله، أُخِذَ بقولِ المرأةِ. نصَّ عليه.
ويتخرَّجُ إذا شرطنا فيه العوضَ، وكانَ بغيرِ لفظِ الطلاقِ، أن يتحالفا، ويرجعُ إلى المهرِ.
ويتخرَّجُ أن يُؤخَذَ بقولِ الزوجِ إذا^(٣) لم يجاوز المهرَ.

(١) في (م): «هروياً».

(٢) في (م): «خالعت».

(٣) في (م): «إذا».